سياسة تعارض المصالح

Conflict of Interest Policy

الإطار التنظيمي لحماية نزاهة قرارات الجمعية وضمان استقلالية أعضاء مجلس الإدارة واللجان والعاملين

الجمعية السعودية لأورام النساء

Saudi Society for Gynecologic Oncology (SSGO)

الرقم المرجعي	SSGO-POL-003
الإصدار	الأول (1.0)
تاريخ الإصدار	محرم 1448هـ — يوليو 2026م
تاريخ اعتماد مجلس الإدارة	[يُستكمل وفق آلية الاعتماد المقررة]
المراجعة القادمة	بعد (12) شهرًا من تاريخ الاعتماد

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

تمهيد الوثيقة

أولًا: الغرض من الوثيقة

تُصدر الجمعية السعودية لأورام النساء (SSGO) هذه السياسة لضمان أن جميع القرارات والتصرفات الصادرة عن مجلس إدارتها ولجانها والعاملين فيها تُتَّخذ لمصلحة الجمعية وحدها، بعيدًا عن أي تأثير لمصالح شخصية أو عائلية أو تجارية، وحمايةً لسمعة الجمعية وثقة أعضائها ومتبرعيها وشركائها والجهات الرقابية.

تُعدّ هذه السياسة من سياسات الإفصاح الأساسية المطلوبة ضمن منظومة حوكمة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (منصة نوى)، ويوقّع عليها جميع أعضاء مجلس الإدارة تنفيذًا لقرار المجلس في اجتماعه الأول (محضر رقم 1447/001).

ثانيًا: مسؤولية الحوكمة

يتحمّل مجلس الإدارة المسؤولية النهائية عن تطبيق هذه السياسة، ويتولى مسؤول الالتزام الإشراف اليومي على تنفيذها، وإدارة سجل الإفصاحات، ورفع التقارير الدورية للمجلس.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الإطار النظامي والمرجعي

1. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/8) وتاريخ 1437/2/19هـ ولائحته التنفيذية.

2. قواعد الحوكمة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ت/2023/90) وتاريخ 1444/12/18هـ.

3. اللائحة الأساسية للجمعية، ولا سيما ما تضمنته من أحكام إسقاط عضوية مجلس الإدارة عمّن يستغل عضويته لمصلحته الشخصية ولا يراعي قواعد تعارض المصالح، وحظر الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة إلا بموافقة المركز.

4. قرار مجلس إدارة الجمعية في اجتماعه الأول المنعقد بتاريخ 22 محرم 1448هـ (الموافق 8 يوليو 2026م) باعتماد إعداد هذه السياسة وتوقيع جميع الأعضاء عليها.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

مواد السياسة

المادة (1): التعريفات والمصطلحات

يُقصد بالمصطلحات الآتية — أينما وردت في هذه السياسة — المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها:

تعارض المصالح	كل حالة تتداخل فيها المصلحة الشخصية — المباشرة أو غير المباشرة — للشخص الخاضع مع مصلحة الجمعية، أو يكون من شأنها التأثير على حياده أو استقلالية قراره، سواء كان التعارض فعليًا قائمًا، أو محتملًا قد ينشأ مستقبلًا، أو ظاهريًا يُثير الشبهة وإن لم يقع فعلًا.
المصلحة	أي منفعة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، تعود على الشخص الخاضع أو أحد أقاربه أو أي جهة يرتبط بها بملكية أو إدارة أو عمل أو استشارة.
الأقارب	الزوج أو الزوجة، والأبناء والبنات، والوالدان، والإخوة والأخوات (قرابة الدرجة الأولى والثانية).
الشخص الخاضع	كل من تسري عليه هذه السياسة وفق المادة (2) منها.
الأطراف ذات العلاقة	أي شخص أو جهة يملك فيها الشخص الخاضع أو أحد أقاربه حصة مؤثرة، أو يشغل فيها منصبًا إداريًا أو استشاريًا، أو تربطه بها علاقة تعاقدية أو مالية قائمة.
الهدايا والضيافة	أي مبالغ أو هدايا عينية أو دعوات سفر أو إقامة أو ضيافة أو مزايا تُقدَّم للشخص الخاضع بسبب صفته في الجمعية أو بمناسبتها.

المادة (2): نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه السياسة على:

1. جميع أعضاء مجلس الإدارة الحاليين واللاحقين.
2. أعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة المنبثقة عن المجلس أو الجمعية العمومية.
3. مسؤول الالتزام وأمين المال وسكرتير المجلس وشاغلي الوظائف القيادية.
4. جميع موظفي الجمعية ومتطوعيها ومتعاونيها.
5. منسوبي الشركة المشغِّلة وكل من يمارس صلاحيات أو أعمالًا باسم الجمعية أو لحسابها.

ولا يُقبل الاحتجاج بجهل أحكام هذه السياسة من أي شخص يخضع لسريانها.

المادة (3): حالات تعارض المصالح

تشمل حالات التعارض — على سبيل المثال لا الحصر — ما يلي:

1. وجود مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة للشخص الخاضع أو أحد أقاربه في عقد أو تعامل أو رعاية تكون الجمعية طرفًا فيها.

2. شَغل الشخص الخاضع أو أحد أقاربه منصبًا إداريًا أو استشاريًا لدى جهة متعاقدة مع الجمعية أو راعية لأنشطتها، بما في ذلك شركات الأدوية والأجهزة الطبية.

3. تلقّي مكافآت تحدث أو استشارات أو دعم أبحاث من جهة راعية، متى كان للشخص الخاضع دور في قرارات الجمعية المتصلة بتلك الجهة.

4. استغلال المعلومات أو الفرص التي يُطَّلع عليها بحكم الصفة في الجمعية لتحقيق منفعة شخصية أو لطرف ذي علاقة.

5. الجمع بين مناصب أو أدوار يؤدي الجمع بينها إلى الإخلال بالاستقلالية، ومن ذلك الجمع بين الوظيفة في الجمعية وعضوية مجلس الإدارة دون موافقة المركز الوطني.

6. قبول هدايا أو ضيافة أو مزايا تتجاوز الحدود المقررة في المادة (6) من هذه السياسة.

7. المنافسة المباشرة للجمعية في أنشطتها أو مشروعاتها أو مصادر تمويلها.

المادة (4): واجب الإفصاح

1. الإقرار السنوي: يوقّع كل شخص خاضع إقرار الإفصاح السنوي عن المصالح وفق النموذج الوارد في الملحق (أ)، وذلك عند التعيين أو بدء العلاقة، ثم مطلع كل سنة ميلادية.

2. الإفصاح الفوري: يلتزم الشخص الخاضع بالإفصاح كتابيًا عن أي حالة تعارض فور نشوئها أو فور علمه بها، وفق النموذج الوارد في الملحق (ب)، خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام عمل.

3. الإفصاح في الاجتماعات: يُفصح العضو في مستهل أي اجتماع يُطرح فيه بند يتصل بمصلحة له أو لأحد أقاربه أو لطرف ذي علاقة، ويُثبَّت الإفصاح في المحضر.

4. تحديث الإقرار: يُحدَّث الإقرار السنوي خلال ثلاثين (30) يومًا من أي تغيير جوهري في المصالح أو الارتباطات.

5. يُسلَّم الإفصاح إلى مسؤول الالتزام، وفي حال تعلّقه بمسؤول الالتزام نفسه يُسلَّم إلى رئيس مجلس الإدارة.

المادة (5): إجراءات التعامل مع حالات التعارض

1. يمتنع الشخص الخاضع صاحب المصلحة عن المشاركة في مناقشة البند محل التعارض وعن التصويت عليه، ويغادر مكان الاجتماع أثناء المداولة والتصويت.

2. يُثبَّت في محضر الاجتماع الإفصاحُ، وامتناعُ العضو عن المداولة والتصويت، ونتيجةُ التصويت دون احتساب صوته.

3. يُتَّخذ القرار في البند محل التعارض بأغلبية الأعضاء غير أصحاب المصلحة، وللمجلس طلب رأي مستقل عند الحاجة.

4. يقيّم مسؤول الالتزام حالات التعارض المفصَح عنها، ويوصي للمجلس بالإجراء المناسب: قبول التعامل بضوابط، أو تعديله، أو رفضه.

5. لا يجوز للشخص الخاضع استخدام صلاحياته أو نفوذه للتأثير على قرار تكون له فيه مصلحة، ولو لم يشارك في التصويت.

المادة (6): الهدايا والضيافة والدعوات

1. يُحظر على الشخص الخاضع قبول أي هدايا أو ضيافة أو مزايا يكون الغرض منها — أو من شأنها — التأثير على قراراته أو استقلاليته.

2. يجوز قبول الهدايا الرمزية والدعائية التي لا تتجاوز قيمتها التقديرية [500 ريال سعودي — سقف مقترح يعتمده مجلس الإدارة]، على ألا يتكرر قبولها من المصدر نفسه خلال السنة الواحدة.

3. يُفصَح عن أي هدية أو ضيافة تتجاوز الحد المقرر إلى مسؤول الالتزام، وتُقيَّد في سجل الهدايا، وللمجلس تقرير قبولها باسم الجمعية أو ردّها.

4. تخضع دعوات السفر والإقامة وحضور المؤتمرات المقدَّمة من الجهات الراعية — ولا سيما شركات الأدوية — لموافقة مسبقة من مجلس الإدارة أو من يفوّضه، مع الإفصاح الكامل عنها.

5. لا تسري القيود أعلاه على الضيافة المعتادة محدودة القيمة المرتبطة بالاجتماعات وأعمال الجمعية الرسمية.

المادة (7): التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

لا يجوز للجمعية الدخول في أي عقد أو تعامل مع طرف ذي علاقة إلا باستيفاء الضوابط الآتية مجتمعة:

1. الإفصاح الكامل والمسبق عن العلاقة ومداها لمسؤول الالتزام ومجلس الإدارة.

2. التحقق من أن التعامل يحقق مصلحة الجمعية وبشروط لا تقل تفضيلًا عن شروط السوق (تسعير عادل أو عروض مقارنة).

3. موافقة مجلس الإدارة على التعامل بأغلبية الأعضاء غير أصحاب المصلحة، مع امتناع صاحب العلاقة عن المداولة والتصويت.

4. توثيق التعامل ومسوّغاته وقرار الموافقة في محضر رسمي.

5. الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ضمن التقارير الدورية والإفصاحات المرفوعة للمركز الوطني (منصة نوى).

المادة (8): سجل الإفصاحات

1. يُنشئ مسؤول الالتزام — بالتنسيق مع سكرتير المجلس — سجلًا خاصًا بإقرارات الإفصاح السنوية والإفصاحات الطارئة وحالات التعارض وقرارات المجلس بشأنها وسجل الهدايا.

2. يُعامل السجل بسرية تامة، ولا يُطلَّع عليه إلا من قِبل رئيس المجلس ومسؤول الالتزام والجهات الرقابية المختصة عند الطلب.

3. تُحفظ محتويات السجل لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات.

4. يرفع مسؤول الالتزام لمجلس الإدارة تقريرًا سنويًا عن حالة الإفصاحات والالتزام بهذه السياسة.

المادة (9): المخالفات والجزاءات

مع عدم الإخلال بأي مسؤولية نظامية، تُطبَّق على مخالفة أحكام هذه السياسة — بحسب جسامتها — الجزاءات الآتية:

1. الإنذار الكتابي وتصحيح الوضع خلال مدة محددة.
2. إبطال القرار أو التعامل الذي شابه تعارض غير مفصَح عنه، متى أمكن ذلك دون إضرار بحقوق الغير حسن النية.
3. التوقيف عن العمل أو المهام للمخالفات الجسيمة.
4. إسقاط عضوية مجلس الإدارة وفق أحكام اللائحة الأساسية عمّن يستغل عضويته لمصلحته الشخصية ولا يراعي قواعد تعارض المصالح، وبما تقدّره الجمعية العمومية.
5. إنهاء الخدمة أو العلاقة التعاقدية، والإحالة إلى الجهات المختصة عند ثبوت شبهة نظامية.

المادة (10): التكامل مع سياسات الجمعية

تُقرأ هذه السياسة وتُطبَّق بالتكامل مع سياسة مكافحة غسل الأموال (SSGO-POL-001) وسياسة مكافحة تمويل الإرهاب (SSGO-POL-002) وسائر سياسات حزمة الحوكمة، وتُعدّ إقرارات الإفصاح الموقَّعة بموجبها جزءًا من ملفات العناية الواجبة والامتثال في الجمعية.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الأحكام الختامية

أولًا: المراجعة الدورية

1. تُراجَع هذه السياسة مراجعةً شاملة مرة كل اثني عشر (12) شهرًا على الأقل من تاريخ اعتمادها.
2. تُراجَع كليًا أو جزئيًا فورًا عند صدور أي تعديل نظامي أو تعميم رقابي جديد ذي صلة.
3. يتولى مسؤول الالتزام إعداد ملخص المراجعة ورفعه إلى مجلس الإدارة.

ثانيًا: إجراءات التعديل

1. يجوز تعديل أي حكم في هذه السياسة بقرار من مجلس الإدارة بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه.
2. تُوثَّق التعديلات في محضر رسمي، ويُرفع تحديث السياسة إلى منصة نوى.
3. لا يسري التعديل إلا بعد اعتماده وتعميمه على جميع المعنيين، ومنحهم فترة تهيئة إن استدعى التعديل ذلك.

ثالثًا: النفاذ وقاعدة التعارض

1. تسري هذه السياسة اعتبارًا من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وتُنشر على الموقع الإلكتروني للجمعية.
2. في حال تعارض أي حكم من أحكامها مع نص نظامي لاحق أو تعديل تنظيمي صادر عن جهة مختصة، يُعمل بالنص النظامي، وتُحدَّث هذه السياسة خلال مدة لا تتجاوز تسعين (90) يومًا من تاريخ نفاذ التعديل.

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الملحق (أ): نموذج الإقرار السنوي للإفصاح عن المصالح

1. بيانات المُقِرّ

الاسم الرباعي	.....
الصفة في الجمعية	.....
رقم الهوية الوطنية	.....
سنة الإقرار	14.....هـ / 20.....م

2. بنود الإفصاح

البيان	نعم	لا
هل لديك — أو لأحد أقاربك — مصلحة مالية أو ملكية في جهة تتعامل مع الجمعية أو ترعى أنشطتها؟	( )	( )
هل تشغل — أو يشغل أحد أقاربك — منصبًا إداريًا أو استشاريًا لدى جهة متعاقدة مع الجمعية أو راعية لها؟	( )	( )
هل تلقيت خلال السنة الماضية هدايا أو ضيافة أو دعوات سفر تتجاوز الحد المقرر في السياسة؟	( )	( )
هل تربطك — أو أحد أقاربك — علاقة تعاقدية أو مالية قائمة مع الجمعية؟	( )	( )
هل توجد أي حالة أخرى قد تُفسَّر على أنها تعارض مصالح فعلي أو محتمل أو ظاهري؟	( )	( )

3. تفاصيل الإجابات بـ(نعم)

.....

.....

.....

4. التعهد والتوقيع

أُقرّ بأن جميع المعلومات الواردة أعلاه صحيحة ومكتملة، وأتعهد بالإفصاح الفوري عن أي تغيير يطرأ عليها، وبالالتزام التام بأحكام سياسة تعارض المصالح (SSGO-POL-003).

التوقيع	.....
التاريخ	..... / ..... / .....هـ

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الملحق (ب): نموذج الإفصاح عن حالة تعارض قائمة

اسم المُفصِح وصفته	.....
تاريخ الإفصاح	..... / ..... / .....هـ
وصف حالة التعارض والأطراف ذات العلاقة	.....
البند / القرار/ التعامل المرتبط بالحالة	.....
الإجراء المتخذ من المُفصِح	( ) الامتناع عن المداولة والتصويت ( ) مغادرة الاجتماع ( ) أخرى: .....
توصية مسؤول الالتزام	.....
قرار مجلس الإدارة وتاريخه	.....

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

الملحق (ج): نموذج إقرار الاطلاع والالتزام

أُقرّ أنا الموقّع أدناه، بوصفي عضوًا في مجلس إدارة الجمعية السعودية لأورام النساء (SSGO)، بأنني قد اطّلعت اطّلاعًا كاملًا ووافيًا على أحكام سياسة تعارض المصالح (SSGO-POL-003)، وأنني فهمت مضامينها، وأتعهد بالالتزام الحرفي بأحكامها والإسهام الفاعل في تطبيقها. وبموجب هذا الإقرار، ألتزم بما يلي:

1. تطبيق أحكام هذه السياسة في جميع القرارات والاعتمادات والتصرفات ذات الصلة بالجمعية.
2. الإبلاغ الفوري عن أي اشتباه أو مخالفة وفق الإجراءات المقرَّرة في هذه السياسة.
3. الحفاظ على سرية البلاغات والتحقيقات، وعدم إفشاء أي معلومة تخصّها.
4. الإفصاح عن أي تعارض مصالح أو ارتباط قد يؤثر على استقلاليتي.
5. حضور جميع البرامج التدريبية الإلزامية المتصلة بهذه السياسة.
6. عدم استغلال منصبي في مجلس الإدارة بأي صورة تخالف الأنظمة أو هذه السياسة.
7. الاستجابة الكاملة لأي طلب معلومات أو إيضاح من مسؤول الالتزام أو الجهات الرقابية.

وأُقرّ بعلمي بأن مخالفة أحكام هذه السياسة قد تعرّضني للجزاءات الداخلية المنصوص عليها فيها، إلى جانب المسؤولية النظامية أمام الجهات المختصة.

توقيع المُقِرّ

الاسم الرباعي	.....
رقم الهوية الوطنية	.....
الصفة في المجلس	.....
تاريخ التوقيع	..... / ..... / 1448هـ
التوقيع	.....

SAUDI SOCIETY OF
Gynecologic Oncology

صفحة الاعتماد والتوقيعات

اعتمد مجلس إدارة الجمعية السعودية لأورام النساء (SSGO) سياسة تعارض المصالح (SSGO-POL-003) بإصدارها الأول، ويُعدّ توقيعهم أدناه إقرارًا بالاطلاع والالتزام الشخصي بأحكامها [تُستكمل آلية الاعتماد وتاريخه: تمرير بالتوقيع / اجتماع مجلس الإدارة بتاريخ ..... 1448هـ]، ويوقّع أعضاء المجلس أدناه إقرارًا بذلك، والتزامًا بتطبيقها ورفعها إلى منصة نوى ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

م	الاسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
1	د. خالد محمد علي عكور	رئيس مجلس الإدارة		... / ... / 1448هـ
2	د. سوزان سعيد بن حسين الغامدي	نائب الرئيس / سكرتير المجلس		... / ... / 1448هـ
3	د. سعد محمد سعد القرني	أمين المال		... / ... / 1448هـ
4	د. سارة سلطان بن سعد الربيش	عضو مجلس الإدارة		... / ... / 1448هـ
5	د. إسماعيل عبدالرحمن إسماعيل البدوي	عضو مجلس الإدارة		... / ... / 1448هـ

اعتماد مسؤول الالتزام

الاسم	[يُعيَّن بقرار من مجلس الإدارة ويوثَّق في محضر رسمي يُرفع لمنصة نوى]
التوقيع	.....
التاريخ	..... / ..... / 1448هـ

ختم الجمعية الرسمي:

(يُختم هنا بعد اكتمال التوقيعات)